

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2016
- الموضوع -

RS42

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



المركز الوطني للتقويم
والامتحانات والتوجيه



| | | | |
|---|-------------|---|------------------|
| 3 | مدة الإنجاز | التفسير والحديث | المادة |
| 5 | المعامل | شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية | الشعبة أو المسلك |

مادة التفسير: 10 ن

أولاً:

أ- قال الله I في سورة الرعد الآيتان 1- 2: (...)
 ب- قال الله I في سورة المائدة الآية 3: (...)

- استخرج من النص (1) مظهرين من مظاهر قدرة الله تعالى.
- استعرض أقوال المفسرين في المراد بـ (شعائر الله) في قوله I: (...)
- بين كيف يكون انتهاك الشعيرتين: الأشهر الحرم - الهدي.
- اذكر رأي كل من المالكية والحنفية في تفسير عقوبة النفي في قوله I: (...)

ثانياً:

قال الله I في سورة الحجرات: (...)

- أورد سبباً لتروك قول الله I: (...)
 - استنبط الإمام مالك من قوله I: (...)
- أ- أذكر ما يؤيد ذلك من سيرة الصحابة رضي الله عنهم.
 ب- أورد رأي أبي حنيفة والشافعي في المسألة ومستندهما في ذلك.

- 3 - قال تعالى: ﴿...﴾ (③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿)
- أ- بين متى يكون أداء الشهادة فرض عين .
ب- استدل بدليل من القرآن على وجوب أداء الشهادة.
ج- استخلص ثلاثة أحكام شرعية من قوله تعالى: ﴿...﴾ (③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿) المائدة، من الآية 9.

ثالثاً:

قال الإمام النووي: «اعلم أنَّ الغيبة وإن كانت محرمة، فإنها تُباح في أحوال للمصلحة، والمُجَوِّزُ لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصولُ إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب:

الأول : التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان ...؛ فيذكر أن فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا، ونحو ذلك.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر...؛ فيقول لمن يرجو قدرته على إزالته: فلان يعمل كذا فازجره...

الثالث : الاستفتاء؛ بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا، فهل له ذلك أم لا ؟...

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم...

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته...؛ فيجوز ذكره بما يُجاهر به...

السادس : التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب ...، جاز تعريفه بذلك». الأذكار النووية، ص: 340-342، بتصرف.

| السبب المبيح للغيبة | الحالة |
|---------------------|--|
| | قول هند للرسول صلى الله عليه وسلم: "إن ابا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم". |
| | خطب معاوية وأبو جهم فاطمة بنت قيس، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه". |
| | قول المحدثين: حدثنا الأعرج ...، وواصل الأحدب ..، وحמיד الطويل...، وسليمان الأعمش.... |
| | قيل للحسن البصري رحمه الله: الفاجر المعلن بفجوره، ذكرى له بمافيه غيبة ؟ قال: لا، ولا كرامة. |

مادة الحديث: 10 ن

أولاً:

- أ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " .
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة .
- ب - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به " .
- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب العلم.

- 1- اكتب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم الرأي وتكلف القياس : (إن الله لا ينزع العلم) .
- 2- ترجم للصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
- 3- اشرح حسب السياق ما يأتي: اجتهد - أجادب .
- 4- يدل الحديث (أ) على ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد في القضاء.
أ - من هو المجتهد المقصود في الحديث ؟
ب - أوضح الطريقة التي يتبعها المجتهد عند اجتهاده في قضية ما .
ج- استدل بدليل شرعي آخر مناسب على أن المجتهد يخطئ .
- 5- قسم الحديث (ب) الناس إلى ثلاث فئات حسب موقفهم مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.
أ - بين وجه الشبه بين ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من (الهدى والعلم) و (الغيث الكثير).
ب - حدد الفرق بين الفئة الأولى والفئة الثانية من حيث العلم والعمل والتعليم .
- 6 - اشرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من سلك طريقا يبغى فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة " .

ثانيا:

(يعتمد القضاء في الإسلام على أساس العدل، والبعد عن الظلم، فالحكم بين الناس بالعدل هو أساس القضاء، و به يستقيم الأمر، ويدوم القاضي في منصبه، ويستحق رفيع المثوبة والأجر، قال الله تعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) (المائدة 42) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكتنا يديه يمين) أخرجه مسلم، والجور في الأحكام والمحابة فيها، واتباع الأهواء فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله عز وجل: " وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً" (الجن 15) / الفقه المالكي الميسر، د. وهبة الزحيلي، 628-627/2 .

- 1- اقترح عنوانا مناسباً للنص .
- 2- استخرج من النص منافع الحكم بالعدل.
- 3- استنتج من النص أنواع القضاة، محددًا المصير الأخرى لكل واحد منهم .

- وقال ابن عباس: لما كان يوم فتح مكة، أمر رسول الله ﷺ بلائاً حتى علا ظهر الكعبة فأذن، فقال عتاب بن أسيد بن أبي العيص: الحمد لله الذي قبض أبي حتى لا يرى هذا اليوم، وقال الحارث بن هشام: ما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذنا، وقال سهيل بن عمرو: إن يُرد الله شيئا يغيره، وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئا أخاف أن يخبر به رب السماء. فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بما قالوا، فدعاهم وسألهم عما قالوا، فأقرؤا، فأنزل الله هذه الآية.
- وقيل: إنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، وقوله في الرجل الذي لم يتفصح له: ابن فلانة، فقال النبي ﷺ: من الذاكر فلانة؟ قال ثابت: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: انظر في وجوه القوم، فنظر فقال: ما رأيت؟ قال: رأيت أبيض وأسود وأحمر، فقال: فإنك لا تفضلهم إلا بالتقوى، فنزلت هذه الآية في ثابت.
- 2- أ- عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالما (وكان مولى لامرأة من الأنصار) وأنكحه هندا بنت أخيه الوليد بن عتبة؛ فدل على جواز نكاح الموالي غيرهم من الأسياذ. (يقبل كل دليل مناسب) 0.5 ن
- ب- قال أبو حنيفة والشافعي: تراعى الكفاءة في الحسب والمال؛ لأن ذلك أدعى لدوام الألفة والوثام بين الزوجين..... 0.5 ن
- 3- أ- أداء الشهادة فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب حينها ولو لم يدع لها. 0.5 ن
- ب- قوله تعالى (﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطُكُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا مَوَازِينَ الْحَقِّ﴾) (يقبل كل دليل مناسب) 0.5 ن
- ج- يورد المترشح ثلاثة أحكام مما يأتي:
- نفوذ حكم العدو على عدوه ونفوذ شهادته عليه،
 - كفر الكافر لا يمنع من العدل في معاملته، وأن يقتصر في المحاربة على المستحق للقتال،
 - المثلة بالأعداء محرمة وإن قتلوا منا النساء والأطفال،
 - وجوب الالتزام بالعدل في المعاملات مع كل واحد صديقا كان أو عدوا،
 - وجوب التجرد من العواطف عند أداء الحقوق لأصحابها..... 0.75 ن

ثالثا: 02 ن

- 1- الأسباب المبيحة للغيبة ... (يقبل كل جواب مناسب)..... 0.5 ن
- 2- الفرق بينهما أن (الغيبة) أن تذكر أخاك بما فيه، و (البهتان) أن تذكره بما ليس فيه..... 0.5 ن
- 3-..... 01 ن

| السبب المبيح للغيبة | الحالة |
|---------------------|--|
| الاستفتاء | قول هند للرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم". |
| التحذير | خطب معاوية وأبو جهم فاطمة بنت قيس، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه". |
| التعريف | قول المحدثين: حدثنا الأعرج ...، وواصل الأحذب ..، وحميد الطويل...، وسليمان الأعمش.... |
| الجهر بالفسق | قيل للحسن البصري رحمه الله: الفاجر المعلن بفجوره، ذكرى له بما فيه غيبة؟ قال: لا، ولا كرامة. |

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة الحديث: 10 ن

- أولا: 1- عن عروة قال: قَالَ حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بِعَدَاةٍ أَنْ أُعْطَاكُمْوه أَنْتَزَاعًا وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيَقْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ..... 01 ن

2 - أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه، ولد في زبيد باليمن سنة 21 ق هـ. أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، شهد خيبراً، وهو مقرئ ومن الشجعان الفاتحين، كان أحسن الصحابة صوتاً بتلاوة القرآن، روى ثلاثمائة وخمسة وخمسين حديثاً، وتوفي بمكة سنة 44 هـ.....0.5 ن

3 - اجتهد : بذل وسعه في استنباط الحكم، أو في طلب الحكم الشرعي في النوازل .

- أجادب : ج جذب، صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً0.5 ن

4 - أ - المجتهد المقصود في الحديث القاضي أو الحاكم المؤهل الذي اجتهد وبذل وسعه وطاقته في طلب

الحق.....0.5 ن

ب - يجتهد المجتهد: - اجتهدا علمياً، وذلك بالنظر في الكتاب والسنة والأدلة ،

- اجتهدا في النظر في القضية ومدى تطبيق الحكم الشرعي عليها.....01 ن

ج - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر وإنه يأثيني الخصم فلعن بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها

أو ليتركها) . (يقبل كل دليل شرعي مناسب)0.5 ن

5 - أ - الغيث الكثير يعم البلاد والعباد من غير أن يستثني بلداً دون آخر أو طائفة دون أخرى، - وهو من الكثرة بحيث لا يحتاجون معه إلى طلب المزيد، - ويأتي الناس وهم في أشد الحاجة إليه، - كما يحيي به الله الأرض الميتة فيمنحها الحياة والنضارة والانتعاش،

فكذلك رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به من العلم والهدى فقد- جاءت لعموم الناس، - وفيها من الخير والصلاح والكفاية للبشرية ما لا يحققه غيرها، - فهي تحيي القلوب وتضيئها بنور الحكمة والعلم.

.....01.5 ن

ب - الفئة الأولى: - تلقوا هذا العلم فتعلموه - وعملوا به فانتفعوا في أنفسهم - ثم بلغوه ونشروه بين الناس فنفعوا به غيرهم .
- الفئة الثانية: - جمعوا العلم وحفظوه - ولم يفرغوا للعمل به والتفقه فيه، - لكن بلغوه لغيرهم كما

سمعوه.....01.5 ن

6 - الشرح: من خرج من بيته يطلب العلم الذي يرضى عنه الشرع في حله ونفعه، وإخلاص طالبه وإرادته به وجه الله تعالى، فإن الله يبسر له ذلك ويسهله عليه، ويكون سبيله إلى الجنة، فمن حاول أمراً ليكون له عوناً على طلب العلم سهل الله له الوصول إلى الجنة . (يقبل كل جواب مناسب).....01 ن

ثانياً : 1 - يقبل كل عنوان مناسب مثل : العدل أساس القضاء0.25 ن

2 - منافع الحكم بالعدل :

- تستقيم أمور الناس .

- يدوم القاضي في منصبه .

- استحقاق رفيع الأجر والثوبة.0.75 ن

3 - القاضي العادل: الجنة0.50 ن

- القاضي الجائر : جهنم0.50 ن